الإمام الحسن المجتبى عليه السلام والأمن الإنساني

البحث الفائز بالمركز الثاني

بجائزة السبط المجتبى الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام

للإبداع الفكري

المدرس الدكتور

رحيم علي صياح

جامعة ميسان ـ كلية التربية الأساسية

الإمام الحسن المجتبى عليه السلام والأمن الإنساني

المدرس الدكتور
رحيم علي صياح
جامعة ميسان ـ كلية التربية الأساسية

المقدمة:

يتخذ مفهوم الأمن الإنساني من الفرد وحدته الأساسية في التحليل بحيث يصبح محور أي سياسة أمنية أو اقتصادية أو سياسية، وهو تحقيق أمن الأفراد؛ وذلك من خلال مراعاة الأبعاد الإنسانية للقرارات الاقتصادية والسياسية والعسكرية... وإيجاد آليات تلزم الدولة بتنفيذ تعهداتها نحو السعي لتحقيق أمن الأفراد[1].

كان جل اهتمام الأمام الحسن المجتبى عليه السلام ينصب على تحقيق الأمن الإنساني للفرد المسلم بتوفير الحياة الكريمة التي تشمل العيش الكريم، والأمن الشخصي، وحرية الأفراد في التنقل، لذلك حاول التصدي بالقوة العسكرية للخارجين عن سلطة الحق؛ لما يمثلونه من تهديد خطير للأمن الإنساني، لكنه لما أيقن تمام اليقين بتشرذم جيشه، وضعف قاعدته في الكوفة، أدرك بما لا يقبل الشك أن محاربة معاوية بن أبي سفيان بمثل هكذا جيش، والاستناد إلى تلك القاعدة سيزيد من أمد الحرب، ويوسع نطاقها، فتشمل مساحات جديدة من الأرض، ويستنزف الكثير من أرواح المسلمين؛ فيؤدي ذلك إلى انهيار الأمن الإنساني بدلا من حفظه، ولهذا اضطر الإمام الحسن عليه السلام أن يقبل الهدنة بشروط هو يضعها كان الهدف منها حفظ الأمن الإنساني، وتحقيق السلام للمجتمع، وحماية أرواح المؤمنين، وتوفير سبل العيش الكريم لهم.

كانت المقاومة السلمية هي الطريق الذي انتهجه الإمام الحسن عليه السلام لمواجهة

التحديات والأخطار التي تهدد الأمن الإنساني في ربوع دولة الإسلام، وقد تجسد ذلك بقوله: "وإن معاوية نازعني حقا هو لي، فتركته لصلاح الأمة وحقن دمائها... رأيت أنَّ حقن الدماء خير من سفكها، وأردت صلاحكم وأن يكون ما صنعت حجة على من كان يتمنى هذا الأمر[٢]".

لذلك فقد وضع على معاوية شروطا هدفها الجوهري هو تحقيق الأمن الإنساني للمسلمين، إذ جاء في وثيقة الهدنة: "الناس آمنون حيث كانوا من أرض الله تعالى في شامهم ويمنهم وعراقهم وحجازهم، وعلى أن أصحاب علي عليه السلام وشيعته آمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم حيث كانوا[٣]".

ليس من المستغرب أن يكون للإمام الحسن عليه السلام قصب السبق في إقرار وتشريع الأمن الإنساني قبل أن تتطرق إليه هيأت الأمم المتحدة ومواثيقها في نهايات القرن الماضي، لأن أفكار أهل البيت ومنهم الإمام الحسن المجتبى عليه السلام أفكار سابقة عصرها فهي أفكار إلهية عابرة للزمن، ولو كانت أفكارا وضعية ذات نظرة ضيقة لتموضعت في موضعها ولم يكتب لها الاستمرار، ولم يمتد عمر صلاحيتها ليلاءم كل الأوقات والعصور، فهي أفكار متجددة الصلاحية ناجعة المفعول في كل زمان؛ لأنها ببساطة أفكار منبعها القرآن والسنة نزل بها الروح الأمين على خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله.

إن تناولنا لهذا الموضوع جاء من كون أن مفهوم الأمن الإنساني مفهوم حديث نسبيا لم ينل ما يستحق من البحث والدراسة، فضلا عن الرغبة في إبراز المعالجات التي وضعها الإمام الحسن عليه السلام في تحقيق الأمن الإنساني، لصيانة حقوق الأفراد وحفظ كرامتهم في الوقت نفسه هي دعوة لتبني هذا الفكر المحمدي في تحقيق الأمن الإنساني في هذا الوقت الذي نعاني فيه من انفراط عقد الأمن الوطني والإنساني.

تناولنا في بحثنا هذا: التطور التاريخي لهذا المفهوم، وتعريف الأمن الإنساني،

ثم موقف الإمام الحسن عليه السلام من الصلح وأسبابه، وتناولنا بالتحليل والمقارنة شروط الإمام الحسن عليه السلام، وما تضمنته من مفاهيم ومقومات الأمن الإنساني في العصر الحديث.

التطور التاريخي لمفهوم الأمن الإنساني:

للإنسان في الإسلام مكانته المتميزة التي خصه الله تعالى بها عن سائر مخلوقاته، فسخر له كل الموجودات حبا به وكرامة له وحرصا عليه، فحرم دمَه وهَدْرَ كرامتِه، فكان الإنسان بذلك المخلوق الأسمى بين كل المخلوقات، ونتيجة لذلك أصبح محور كل التكليفات والتشريعات الإلهية التي تهدف إلى إخراجه من الذل والشهوة إلى العزة والرفعة، وقد حرص الإسلام على صيانة حياة الإنسان من التلف واعتبرها من أشد المحظورات ورتب عليها أشد العقوبات.

وقد سعت الأمم المتحضرة متأثرة بالإسلام وغيرة من روافد العلم والمعرفة إلى احترام حقوق الإنسان وصيانة النفس البشرية من التلف والانحطاط،وكان من ضمن مساعيها تحقيق الأمن والأمان له فظهر ما يعرف بمفهوم الأمن الإنساني.

يتخذ مفهوم الأمن الإنساني من الفرد وحدته الأساسية في التحليل بحيث يصبح محور أي سياسة أمنية أو اقتصادية أو سياسية هو تحقيق أمن الأفراد وذلك من خلال مراعاة الأبعاد الإنسانية للقرارات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وإيجاد آليات تلزم الدولة بتنفيذ تعهداتها نحو السعي لتحقيق أمن الأفراد[٤].

يعد ظهور مفهوم الأمن الإنساني نقطة تحول في الدراسات الأمنية، وذلك من خلال الانتقال من أمن الدولة والحدود والأرض إلى أمن من يعيشون داخل الدولة وفي إطار حدودها وعلى أرضها[٥].

كان من الطبيعي العودة إلى أمن البشر بعد أن فاقت معاناة البشر كل التوقعات، كما تأكد أنه برغم زيادة تأمين الدولة بإبعادها العسكرية والسياسية فأمن البشر لم يتحقق بأمن الدولة[٦].

يتخذ مفهوم الأمن الإنساني من الفرد وحدته الأساسية في التحليل انطلاقا من أمن الدول برغم أهميته لم يعد ضامنا أو كفيلا بتحقيق أمن الأفراد، والأكثر من ذلك أنه في أحيان كثيرة تفقد الدولة الشرعية، فتتحول ضد أمن مواطنيها(٧).

جاء بروز مفهوم الأمن الإنساني في محاولة لإدماج الشق أو البعد الفردي ضمن مفهوم الأمن، وذلك بالتركيز على تحقيق أمن الأفراد داخل الحدود وعبرها، بدلا من التركيز على أمن الدولة ذاته، وهو ما جاء انعكاسا لمجموعة كبيرة من التحولات التي شهدتها البيئة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة التي كشفت عن عمق مصادر تهديد أمن الأفراد وخطورتها، وعدم ملائمة الاقتراب التقليدي للأمن لتحديد السبل الكفيلة بتحقيق أمن الأفراد(٨).

ورغم أن مفهوم الأمن الإنساني يجد جذوره الراسخة في مفاهيم أخرى في العلاقات الدولية والقانون الدولي كحقوق الإنسان والأمن الجماعي الدولي، ورغم أن الأفكار التي استلهم منها كانت قد نضجت عبر ما يقرب القرن والنصف من عمر البشرية، لكنه كما ذكرنا أخذ بالتبلور بوصفه مفهوما له كيانه المستقل ومصطلحا جديدا بعد الحرب الباردة، فمنذ تسعينات القرن العشرين استعمل الأمن الإنساني عدد كبير من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بصفته ركيزة لوصف برامج عمل هذه المنظمات وتأطيرها، ووسيلة للربط بين عدد كبير من المبادرات السياسية وإضفاء المزيد من التناسق عليها حيث انبثقت العديد من الرؤى حول ضرورة إيجاد مبدأ للأمن يواجه التحديات الجديدة خاصة تلك ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية، فجاء مفهوم الأمن الإنساني الذي يتمحور حول ضمان أمن الأفراد ليعمل إلى جانب التصورات الأمنية التقليدية التي تتمحور حول ضمان امن الفرد لكن ضمن إطار أوسع يتمثل بدولته أو مجتمعه(٩).

يبدو مصطلح الأمن الإنساني مصطلحا جديدا لكن الأفكار التي استلهم منها قد ظلت تتبلور منذ قرن ونصف بدأ بالمعاهدة الدولية للصليب الأحمر سنة

١٨٦٤م مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصولا إلى معاهدات جنيف سنة ١٩٤٩م، أما المرجعية التي يستند اليها الأمن الإنساني فهي سلامة البشر، فمقاربة الأمن الإنساني تعني بالتهديدات غير التقليدية[١٠].

وكما أسلفنا برز مفهوم الأمن الإنساني نتاجاً لمجموعة من التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة، كمفهوم جديد يرتكز بالأساس على ضمان كرامة الإنسان كمحاولة لتفسير ظواهر من التهديد الأمني لم يكن من الممكن التعامل معها وفقا للأدبيات التقليدية لمفهوم الأمن، ويمكن تتبع جذور مفهوم الأمن الإنساني في بعض المبادرات المحدودة لطرح هذا المفهوم إلا أنه لم يكن لها صدى كبير ودور مؤثر في طرح المفهوم على أجندة العلاقات الدولية، ففي عام ١٩٦٦م ظهرت نظرية سيكولوجية كندية باسم الأمن الفردي[١١]، وفي عام ١٩٦٦م أيضا طرح الأكاديمي الكندي(بلاتز) رؤيته حول الأمن الفردي في كتابه (الأمن الإنساني بعض التأملات)، وتمثلت فرضيته الأساسية في أن مفهوم الأمن هو مفهوم شامل يضم العلاقات الاجتماعية كافة التي تربط الجماعات والمجتمعات، وتمثل تعويضا أو بديلا عن الشعور الذاتي بغياب الأمن من خلال قبول أنماط معينة من السلطة[١٢]، وقد أكد (بلاتز) أن الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة الأفراد الآمنين أو تحقيق أمن الأفراد، وهو ما مثل أول تحد على المستوى النظري للفكر التقليدي القائم على محورية أمن الدولة، أو أن أمن الدولة هو الأساس في تحقيق أمن كل ما بداخلها من أفراد، وبرغم ذلك لم تثر نظرية (بلاتز) آنذاك جدلا حول مفهوم الأمن الإنساني، وهو ما يفهم في سياق البيئة الدولية السائدة في ذاك الوقت وظروف الحرب الباردة[١٣].

وخلال السبعينات والثمانينات من القرن العشرين أُثير الحديث عن مفهوم أمن الفرد أو الأمن الإنساني من خلال مناقشة ابرز تحديات تهديد أمن الأفراد ومصادره، وذلك من خلال أعمال وتقارير بعض اللجان المستقلة وبعض أعمال المؤتمرات الدولية، وهو ما جاء بالأساس في سياق محورين تعلق الأول منهما

بالربط بين الأمن والتنمية، أما المحور الثاني فجاء من خلال الربط بين قضايا الأمن والتنمية والإنفاق على التسليح(١٤).

ثم أعيد إحياء مفهوم أمن البشر والأفراد في المجتمعات المختلفة مما أدى إلى شيوع مفهوم الأمن الإنساني، وطغى على مفاهيم أخرى كالأمن الاجتماعي، والأمن الوطني، بعد صدور تقرير عن التنمية البشرية من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ١٩٩٤م(١٥)، أكد هذا التقرير على أن جوهر الأمن الإنساني يكمن في التهميش؛ إذ ظهر المصطلح جزءا من منظومة المفاهيم الكلية للتنمية(١٦)، وربط بين التنمية الإنسانية والأمن الإنساني، وأن الأمن الإنساني يقتضي التخفيف من كافة ضروب اختلال سلامة البشر، وتؤكد مقاربة التنمية الإنسانية للأمن الإنساني، إن الأمن لا ينبغي أن يقتصر على الدول والأقاليم، بل ينبغي أن يعنى كذلك بالأفراد الذين يكونوا في صميم المشاغل الأمنية، بل وأكثر من ذلك إذ ينبغي أن يمتد أمن الأفراد إلى كافة الفضاءات والواقع من سكن ومشغل وشارع وجماعة محلية وبيئة(١٧).

أخذت بعض الدول في تبني مفهوم الأمن الإنساني كأحد أدوات سياستها الخارجية، ومن بينها اليابان وكندا، وفي عام ٢٠٠٥م طرح الاتحاد الأوربي إستراتيجية أطلق عليها (الإستراتيجية الأوربية لتحقيق الأمن الإنساني)(١٨).

تعريف الأمن الإنساني:

عرف محبوب الحق وزير المالية الباكستاني السابق والخبير الاقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأمن الإنساني بقوله: إن محور الأمن يجب أن ينتقل إلى ضمان أمن الأفراد من مخاطر متنوعة على رأسها الأمراض والإرهاب والفقر والمخدرات، ووجود نظام عالمي غير عادل، وذلك عن طريق تحقيق التنمية وإصلاح المؤسسات الدولية؛ وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات الاقتصادية العالمية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير، والتنمية عبر شراكة حقيقية بين دول العالم كلها(١٩).

وعرفته لجنة الأمن الإنساني التابعة للأمم المتحدة: بأنه حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته، ورأت أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق والحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها، ومن التهديدات واسعة النطاق[٢٠].

فيما رأى الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان: أن الأمن الإنساني يتضمن بأوسع معانيه ما هو أكثر بمراحل من انعدام الصراعات العنيفة، فهو يشمل حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، وإمكانية الحصول على التعليم، والرعاية الصحية، وكفالة وإتاحة الفرص والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته، وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي، ومنع الصراعات، والتحرر من الفقر، والتحرر من الخوف، وحرية الأجيال المقبلة في أن ترث بيئة طبيعية صحية هي اللبنات المترابطة التي يتكون منها أمن الإنسان، والأمن القومي بالتالي[٢١].

كما أن هناك تعريف أخر يصف الآمن الإنساني بأنه الحالة التي تتم فيها تلبية الحاجات المادية الأساسية، والتي يمكن أن تحقق فيها الكرامة الإنسانية بما في ذلك المشاركة الفعالة في حياة المجتمع بشكل كلي لا يتجزأ دون أن يتم تطبيق ذلك لصالح فئة دون أخرى[٢٢].

لم يهمل الإسلام الأمن بل أعطاه ما يستحق من الاهتمام لكونه يوفر البيئة السليمة لحياة الإنسان التي يستطيع أن يمارس كافة نشاطاته العبادية والدنيوية فيها بشكل سليم، وأن يجني ثمار هذا العمل؛ لذا وردت كلمة الأمن خمس مرات[٢٣]، وسبع مرات بصيغة آمنين[٢٤]، وقد ورد في بعضها الأمن مقابل الخوف والذي يعني الاطمئنان، وقد نبه الله سبحانه وتعالى فيها عبادة إلى أهمية الأمن وضرورته لإدامة الحياة كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[٢٥].

أما في السنة النبوية المباركة فقد ورد في الأثر عن رسولنا الكريم انه قال: "من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"[٢٦]. وحديث رسول الله هذا يختصر بشكل دقيق كل مفاهيم الأمن الإنساني وتعريفاته التي عنيت به الأمم المتحدة بعد طول عناء، فالرسول لم يقصر الأمن على الاطمئنان، والبعد عن الخوف، وإنما ربطه بالحالة الصحية، والأمن الاقتصادي، وهما من المقومات الضرورية لتحقيق الأمن الإنساني.

كانت الرؤية الإسلامية قد اقتضت أن يكون الأمن اجتماعيا لا تقف طمأنينته عند دنيا الفرد، بل وجعلت جماعيته واجتماعيته السبيل لتحققه في الإطار الفردي، فإن هذه الرؤية قد تجاوزت بأهمية الأمن نطاق الحق الإنساني لتجعله فريضة إلهيه، وواجبا شرعيا، وضرورة من ضرورات استقامة العمران الإنساني وإقامته، بل وجعلت هذه الرؤية الإسلامية إقامة مقومات الأمن الأساس لإقامة الدين فرتب على صلاح الدنيا بالأمن على مقومات الاجتماع الإنساني فيها صلاح الدين[٢٧].

جهود الإمام الحسن عليه السلام في تحقيق الأمن الإنساني:

من هذه الرؤية الإسلامية التي تجعل الأمن الإنساني واجبا شرعيا انطلق الإمام الحسن المجتبى عليه السلام في سعيه لتحقيق الأمن لأمة جده المصطفى صلى الله عليه وآله، فحاول جاهدا أن يقضي على مسببات الخوف والذعر، وإشاعة الفوضى، وترويع الآمنين، وتدمير اقتصاد المسلمين، وبدأ بأول الخطوات أن دعا الناس للجهاد، فالجهاد في نظر الإمام الحسن عليه السلام كان أنجع الطرق لتحقيق الأمن الإنساني بالقضاء على القاسطين الذين كانوا يعيثون في الأرض فسادا، ولا يتورعون عن ارتكاب الجرائم، وانتهاك المحرمات، فقد ذكر الطبري[٢٨] أن الإمام الحسن عليه السلام خرج بالناس إلى المدائن لملاقاة معاوية، فيما ذكر المسعودي[٢٩] أن الإمام الحسن عليه السلام لعلمه بأهل الكوفة كان مرتابا من صدقهم في الجهاد، ولذا أمرهم بالتوجه إلى المعسكر في النخيلة، فركب وتخلف عنه أكثر الناس.

وتوالت خيانات قادة الجيش؛ فمرة رجل من كندة، وأخرى رجل من مراد[٣٠]، وذكر اليعقوبي[٣١] أن الإمام الحسن عليه السلام وجه عبيد الله بن العباس على رأس جيش قوامه اثنا عشر إلفا، فترك جيشه وانحاز إلى معاوية بعد أن جعل له ألف ألف درهم، وأخيرا ما حدث للإمام في ساباط من وثوبِ الناس عليه، وطعنه في فخذه وانتهاب متاعه[٣٢].

هذا هو الحال أيام خلافته، فكيف يقاتل؟ وبمن يقاتل؟ وبأي روح يحقق النصر، ويحفظ للأمة كيانها وسلامة أبناءها؟ والحق أننا لم نفصل في هذه الظروف لأنها أصبحت من الأمور المعلومة التي لا تخفى على أحد، وليس من مهمة البحث الخوض فيها.

لم يكن هم الإمام الحسن عليه السلام الخلافة، والوصول إلى السلطة والتأمّر على الناس، وإنما كان هدفه من الخلافة أن يقيم دين الله، وأن يسوي بين الناس وفق الشريعة المقدسة من إقامة العدل، وإشاعة الأمن، وتهيئة الظروف المناسبة لنهوض الأمة والارتقاء بالإنسان المسلم، ولما لم تكن الظروف تسمح لهذا المشروع أن يستمر قرر الإمام الحسن عليه السلام أن يعقد الهدنة بشروطه حتى يستخلص ما يستطيع استخلاصه للمسلمين من براثن معاوية تحقيقا للأمن الإنساني، وليس ضعفا أو جبنا عن القتال، وقد علل الإمام الحسن عليه السلام ذلك بقوله: "يا عجبا من قوم لا حياء لهم ولا دين من غدرة إلى غدرة، أما والله لو وجدت أعوانا لقمت لهذا الأمر أي قيام، ونهضت به أي نهوض"[٣٣].

والإمام الحسن عليه السلام عندما يغلب مصلحة الإسلام العليا إنما يسير على نهج أمير المؤمنين علي عليه السلام عندما هادن القوم الذين ابتزوا حقه في خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله، مغلبا مصلحة الدين، وساعيا إلى وحدة المسلمين، فصدع بقولته المشهورة: "أما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة وانه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى، ينحدر عني السيل ولا يرقى إلي الطير، فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا، وطفقت أرتئي بين أن أصول بيد جذاء أو أصبر على طخية

عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه، فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى، فصبرت وفي العين قذى، وفي الحلق شجى أرى تراثي نهبا[٣٤]"، فالظروف نفسها التي أجبرت الإمام علي عليه السلام على الصبر، والمجتمع نفسه الذي لم ينصر الحق، وقنع بالذل، وارتضى للباطل أن يسود، حتى قال أمير المؤمنين عليه السلام: "لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين، ولم يكن فيها جور إلا علي خاصة"[٣٥]، وهي الظروف والمواقف نفسها التي دعت الإمام الحسن إلى القول: "وإن معاوية نازعني حقا هو لي، فتركته لصلاح الأمة، وحقن دمائها"[٣٦].

كان الإمام الحسن عليه السلام يسعى بكل جهده لقطع دابر القاسطين، ولم يألُ جهداً في ذلك، إلا أنه لما رأى الفشل والخذلان في أصحابه، وإيثارهم العافية والسلامة على نصرة الحق، اختار أن يهادن لحقن دماء المخلصين من الأمة، وحفظ النساء والأطفال من اليتم والتشرد، واختار لأمته ما هو أفضل لعلمه بعاقبة الأمور.

كان الإمام الحسن عليه السلام بطلا للحرب، وبطلا في تحقيق الأمن الإنساني، وليس السلام فقط، فقد كان يرى أن السلام والأمن الإنساني يتحقق بإرغام معاوية على قبول الحق والإذعان لولي الأمر، أما بعد أن رأى خذلان الناس وتشتت معسكره خيانة وهربا وتقاعسا، ورأى أن معاوية وحزبه يغيرون على بلاد المسلمين، فيقتلون النساء والشيوخ والأطفال، ويحرقون الغلال، وينهبون الثروات وهو ما أشار إليه الطبري[٣٧] من أن معاوية فرق جيوشه على أطراف دولة الإمام يقتلون ويدمرون النسل والحرث.

نقول كان لابد للإمام الحسن عليه السلام من أن يقف بوجه هذا المد الأموي الذي أخذ يدمر أرض المسلمين، وينزوا على تعاليم الإسلام هدماً وتخريباً، ويقتل إيمان الناس بعظمة الرسالة وحق الولاية، لذلك آثر الإمام الحسن عليه السلام أن يشيع الأمن الإنساني، والسلم الاجتماعي ليقطع على معاوية الطريق، ويتفرغ هو وأهل بيته والخلص من أصحابه للمقاومة السلمية بفضح أساليب معاوية، فكان الإمام

الحسن عليه السلام بطل المقاومة لسلمية التي أثمرت عن إيناع الظروف لثورة الإمام الحسين عليه السلام، وأبقت على المخلصين من اتباعه الذين واجهوا حملة تحريف الدين التي كان يقوم بها معاوية ببث الأحاديث المزورة التي غيرت معالم الدين، فوقف أصحاب الإمام على الرغم من كل الظروف يبثون علوم أهل بيت النبي، وينشرون فضائل العترة الطاهرة التي حاولت السلطة طمسها بالإكراه والتخويف تارة، وبالرشوة تارة أخرى، فكان ذلك من أعظم ثمار الهدنة التي قررها الإمام الحسن عليه السلام.

ولو سبرنا حياة الإمام الحسن عليه السلام لوجدنا ذات الخط الذي انتهجه أبوه أمير المؤمنين عليه السلام وأمه فاطمة الزهراء عليها السلام يتجسد مرة أخرى في سيرته الرسالية حيث لم ير مصلحة فوق مصلحة الإسلام العليا، ولا قيمة لشيء أكبر من قيمتها، بل لقد أرخص عليه السلام كل شيء في سبيلها لأنها سبيل الله وكلمته العليا(٣٨).

فكانت مصلحة الإسلام وحقن دماء المسلمين أهم عند الإمام الحسن عليه السلام من سلطة الأمر والنهي ومن زخرف الدنيا، فالحفاظ على أرواح المسلمين كان واجبا شرعيا مقدسا لا يمكن لإنسان مثل الإمام الحسن عليه السلام أن يتوانى في الحفاظ عليه، وهذا ما أثبتته الهدنة، فقد حققت الاستقرار والأمان لشيعة الإمام طيلة مدة حياته، ولم يصل إليهم معاوية ما دام الإمام الحسن عليه السلام حيا.

شروط الهدنة:

تجاهل الكثير من المؤرخين شروط الهدنة التي وضعها الإمام الحسن عليه السلام فلم يذكروها، والذي ذكرها إنّما ذكرها مجملة ولم يفصل فيها، كما لم تتفق المصادر على هذه الشروط، ونحن في بحثنا هذا سنأخذ من هذه الشروط ما يوافق موضوعنا فقط، وهو سعي الإمام الحسن عليه السلام لتحقيق الأمن الإنساني، فقد تناول عدد كبير من الباحثين هذه الشروط بالنقد والتحليل؛ مما يغني عن تناوله، وكي لا يتشعب الموضوع ويخرج عن صلبه؛ لذا سنركز على الشروط التي تضمنت الأمن والأمان لشيعة الإمام خاصة وللمسلمين عامة.

ذكر البلاذري[٣٩] أن الإمام الحسن عليه السلام اشترط على معاوية أنّ: "الناس آمنون حيث ما كانوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ولا يخيف أحد من أصحابه".

وذكر ابن عبد البر من الشروط: "ألا يطلب أحدا من أهل المدينة والحجاز ولا أهل العراق بشيء كان في أيام أبيه، وأن يكون الأمر من بعده للإمام الحسن"[٤٠].

أما ابن الصباغ فذكر ما نصه: "وليس لمعاوية بن أبي سفيان أن يعهد إلى أحد من بعده عهدا، بل يكون الأمر من بعده شورى بين المسلمين، وعلى أن الناس آمنون حيث كانوا من أرض الله تعالى في شامهم ويمنهم وعراقهم وحجازهم، وعلى أن أصحاب علي وشيعته آمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم حيث كانوا، وعلى معاوية بن أبي سفيان بذلك عهد الله وميثاقه"[٤١].

وقد ذكر الشيخ آل ياسين[٤٢] ضمن شروط الهدنة: "أن يفرق في أولاد من قتل مع أمير المؤمنين يوم الجمل وأولاد من قتل معه بصفين ألف ألف درهم، وأن يجعل ذلك من خرج دارا بجرد، وعلى أن الناس آمنون حيث كانوا من أرض الله في شامهم وعراقهم وحجازهم ويمنهم، وأن يؤمن الأسود والأحمر، وأن يتحمل معاوية ما يكون من هفواتهم، وأن لا يتبع أحدا بما مضى، وأن لا يأخذ أهل العراق بإحنه، وعلى أمان أصحاب علي حيث كانوا، وأن لا ينال أحدا من شيعة علي بمكروه، وأن أصحاب علي وشيعته آمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم، وأن لا يتعقب عليهم شيئا، ولا يتعرض لجاحد منهم بسوء، ويوصل إلى كل ذي حق حقه، وعلى ما أصاب أصحاب علي حيث كانوا"[٤٣].

يمكن أن نقول إن جل الشروط التي اشترطها الإمام الحسن عليه السلام بل وأهمها كانت تخص الأمة الإسلامية، فمعظم الشروط كانت تتحدث عن الأمن والأمان، بل تحقيق الأمن الإنساني لمن يعيش على أرض الإسلام، وأعطى أهمية خاصة لأصحاب علي عليه السلام لمعرفته بالطبع الجاهلي الذي يطبع أخلاق معاوية، وسعيه للثأر والتنكيل، وكذلك سعى الإمام الحسن عليه السلام بكل ما أوتي من قوة لخلق المناخ

المناسب وإتاحته لأصحاب الإمام أن ينشروا الفكر الإسلامي الأصيل، والتعاليم المحمدية الصحيحة، ويتحدثوا بحرية في جو من الأمن لذلك نرى التأكيد الكبير على مصطلح الأمان لأصحاب علي؛ لأن الهدف الأسمى من الهدنة كان الحفاظ على الدين المحمدي في مواجهة الدين الأموي الذي شوه الإسلام، وطبع الكثير من تعاليمه بطابع الجاهلية التي تمجد العادات على حساب العقل والوحي، ويكننا أن نرتب الشروط على وفق ما استخلصناه من هذه النصوص على النحو الآتي:

١- الناس آمنون حيث كانوا من أرض الله تعالى في شامهم وعراقهم وحجازهم ويمنهم، وأن يؤمن الأسود والأحمر، وأن يتحمل معاوية ما يكون من هفواتهم.

٢- أمان أصحاب علي عليه السلام حيث ما كانوا، وأن لا ينال أحدا من شيعة علي بمكروه، وأن أصحاب علي وشيعته آمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم، وأن لا يتعقب عليهم شيئا، ولا يتعرض لأحد منهم بسوء.

٣- أن يوصل إلى كل ذي حق حقه.

٤- أن يفرق في أولاد من قتل مع أمير المؤمنين يوم الجمل وأولاد من قتل معه بصفين ألف ألف درهم، وأن يجعل ذلك من خراج دارا بجرد.

فالإمام الحسن عليه السلام سعى أول ما سعى لتحقيق الأمن لعامة الناس، ثم لشيعته خاصة؛ لعلمه بما ستمارسه السلطة ضد معارضيها.

وإدراكا من الإمام الحس عليه السلام بأهمية الجانب الاقتصادي في تحقيق الجانب الأمني وتكامله، وأن الأمن لا يستتب مع الفقر والعوز؛ فقد أكد على الجانب الاقتصادي وضرورة توفير الحياة الكريمة للفرد المسلم.

وكذلك توفير مستلزمات الحياة اللائقة للأرامل والأيتام الذين فقدوا أبائهم في حربي الجمل وصفين، حيث كان الإمام يرى أن إعالة هؤلاء الأيتام من مسؤولياته الكبرى، ولِيخلقَ جيلا مؤمنا بعدالة الإسلام وبحق الحياة الكريمة.

كما أكد الإمام الحسن عليه السلام على حق الفرد المسلم بحرية المعتقد، وحق التعبير عن آرائه من دون خوف من سلطة، أو بطش من سلطان جائر، فكانت هذه الشروط التي اشترطها مترابطة ومتكاملة ومن صميم مقومات تحقيق الأمن الإنساني الذي سعى الإمام إلى تحقيقه.

مقومات الأمن الإنساني:

بعد أن تكلمنا على السياق التاريخي لتطور مصطلح الأمن الإنساني وتعريفه، ينبغي لنا أن نعرف أنَّ الخبراء قد وضعوا مقومات عديدة للأمن الإنساني رأوا من الضروري توافرها لتحقيق الأمن الإنساني؛ إذ من دونها يفقد الأمن الإنساني قيمته، ويفرغ من محتواه، وهذه المقومات - إن لم نبالغ في القول - هي الشروط نفسها التي اشترطها الإمام الحسن عليه السلام في وثيقة الهدنة ليحقق الأمن الإنساني في أمة جده محمد صلى الله عليه وآله، إذ من دون هذه الشروط ستكون الهدنة مجرد مرحلة انتقالية تنتقل فيها السلطة من حاكم إلى آخر، ومن ثَمَّ تفقد هذه الهدنة أهميتها وفائدتها للمجتمع، وتفقد مسوغات وجودها التي من أجلها تجرع الإمام الحسن عليه السلام ما تجرع من الآلام، ومن أهم مقومات الأمن الإنساني في الفكر الحديث:

١- **الأمن الاقتصادي**: يتطلب تحقيق الأمن الاقتصادي تأمين دخل ثابت للفرد[٤٤]، أي ضمان الحد الأدنى من المدخول لكل فرد[٤٥].

وضع الإمام الحسن هذا الجانب ضمن شروطه التي اشترطها: أن يوصل معاوية إلى كل ذي حق حقه[٤٦]، والمقصود بذلك حقه من العطاء الذي فرضه الإسلام للإنسان المسلم نتيجة ما أفاء الله على المسلمين بعدما فتحوا الأقطار، وسيطروا على الأراضي الخصبة في العراق والشام ومصر، وفرضوا الخراج والجزية على الأمم المغلوبة، ففرضت الدولة العطاء للمسلمين، فكانوا بذلك يؤمنون ما يحتاجون إليه في حياتهم اليومية والمعاشية، وكان الناس سواء في العطاء منذ أن تسنم أمير المؤمنين السلطة في دولة الإسلام، لا فرق بين عربي وأعجمي.

وقد خالف معاوية هذا الشرط بعد وفاة الإمام الحسن عليه السلام فقد نصَّ ابن أبي الحديد[٤٧] أن معاوية " كتب إلى عماله نسخة واحدة إلى جميع البلدان: "انظروا من قامت عليه البينة أنه يحب عليا وأهل بيته، فامحوه من الديوان، واسقطوا عطاءه ورزقه".

٢- **الأمن الغذائي**: ويقصد به أن تكون لدى جميع الناس في جميع الأوقات إمكانية الحصول ماديا واقتصاديا على الغذاء الأساسي[٤٨].

وبالنسبة للأمم المتحدة فإن توافر الغذاء ليس هو المشكلة بقدر ماهي في توزيعه ونقص القدرة الشرائية عند الأفراد، ومن هنا يرتبط معالجة هذه المشكلة بتأمين الدخل المناسب للفرد وتأمين الأمن الاقتصادي[٤٩].

ولتأمين الدخل المناسب للفرد المسلم حتى يتمكن من الحصول على الغذاء اللازم له ولضمان أمنه الاقتصادي فقد اشترط الإمام الحسن المجتبى عليه السلام في الهدنة أن يتكفل معاوية بأولاد الشهداء في الجمل وصفين وهذا الشرط فضلا عن أنه يحقق الأمن الغذائي فهو ضمان اجتماعي لهذه الأسر التي فقدت من يعولها في تلك الحروب، فقد جاء في وثيقة الهدنة: "أن يفرق في أولاد من قتل مع أمير المؤمنين يوم الجمل وأولاد من قتل معه في صفين ألف ألف درهم"[٥٠].

ومعلوم ما للأمن الغذائي من أهمية كبيرة في حياة المجتمع كله، فمشكلة الجوع تمثل واحدا من التهديدات الأساسية للنظم في العديد من الدول[٥١]، وما تشهده بعض دول أفريقيا من انتشار المجاعة، وتفشي الأمراض نتيجة سؤ التغذية، وعجز الكثير من الناس عن مزاولة الأعمال نتيجة الأمراض التي ولدها نقص الغذاء يعد وصمة عار في جبين الإنسانية.

٣- **الأمن الشخصي**: ويتضمن الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سواء أكان ناجما عن سلوك صادر عن الدولة أم عن الأفراد أنفسهم، ولاسيما إذا كان موجها ضد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر كالنساء

والأطفال[٥٢]، وكذلك يهدف الأمن الشخصي إلى حماية الفرد من الاعتداء الداخلي[٥٣]، ومن ثَمَّ فالأمن الشخصي يعد أكثر أبعاد الأمن أهمية للإنسان؛ فهو يتعلق بسلامته بشكل مباشر[٥٤].

وفي جانب الأمن الشخصي اشترط الإمام الحسن عليه السلام: أن الناس آمنون حيثما كانوا من أرض الله في شامهم وعراقهم وحجازهم ويمنهم، وأن يؤمن الأسود والأحمر وأن يتحمل معاوية ما يكون من هفواتهم[٥٥].

وفي هذا الصدد ذكر اليعقوبي: "وقد كان معاوية حبس امرأة عمرو بن الحمق بدمشق، فلما أتى برأسه بعث به فوضع في حجرها...، وكان معاوية أول من حبس النساء بجرائر الرجال"[٥٦]، أما الطبري فذكر أن بسر بن أبي أرطاة أخذ ولد زياد بن أبيه، وحبسهم وكتب إلى زياد: " لتقدمنَّ على أمير المؤمنين أو لأقتلنَّ بنيك"[٥٧].

وقد أشار الإمام الباقر عليه السلام إلى ما حصل لهم ولأوليائهم من الشيعة بعد موت الإمام الحسن عليه السلام، وإلى نكث معاوية لهذا الشرط وغيره من الشروط التي حقن بها الإمام الحسن عليه السلام دماء أهل بيته وشيعته؛ مما يؤكد بما لا يقبل الشك حكمة الإمام الحسن، وأهمية موقفه في تحقيق الأمن الإنساني، فقد أورد ابن أبي الحديد[٥٨] عن الإمام الباقر قوله: "ثم لم نزل أهل البيت نستذل ونستضام، ونقصي ونمتهن، ونحرم ونقتل ونخاف ولا نأمن على دمائنا ودماء أوليائنا، ووجد الكاذبون الجاحدون لكذبهم وجحودهم موضعا يتقربون به إلى أوليائهم وقضاة السوء وعمال السوء في كل بلد، فحدثوهم بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، ورووا عنا ما لم نقله وما لم نفعله؛ ليبغضونا إلى الناس، وكان عظم ذلك وكبره زمن معاوية بعد موت الحسن عليه السلام.

٤- **الأمن السياسي**: ويهتم بتحقيق حياة الإنسان في مجتمع يحترم حقوقهم الإنسانية... بما يضمن ديمقراطية الحياة السياسية في التعددية والمعارضة

السلمية... ومن المعروف أن انتهاك حقوق الإنسان يصبح أكثر شيوعا خلال فترة القلاقل السياسية وبالتوازي مع قمع الأفراد والجماعات، وكذلك تلجأ الحكومات إلى فرض الرقابة على الأفكار[٥٩]، ولا شك أن قضية حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية من القضايا المثارة على المستوى العالمي، ليس في الدول المتقدمة فقط، وإنما أصبحت هناك انتقادات موجة للعديد من النظم في الدول النامية، وذلك لعدم اهتمامها الكافي بحقوق الإنسان في ممارساتها وسياستها[٦٠]، ولأن الدول المستبدة دائما تخاف الأفكار المعارضة، والعقائد التي تخالف عقيدتها، فإنها دائما ما تتعسف بقمع المعارضين، وتنزل بهم اشد العقوبات؛ لذلك فان الإمام الحسن عليه السلام لم يترك ثغرة لمعاوية في قمع شيعة الإمام علي عليه السلام إلا أن يخرق وثيقة الهدنة، ويحنث بالأيمان التي قطعها على نفسه أمام المسلمين، فقد أكدت الوثيقة على ضرورة معاملة شيعة أمير المؤمنين بالعدل والإنصاف، وعدم التمييز بسبب الميول المذهبية والسياسية؛ فنصت الوثيقة على: "أمان أصحاب علي حيثما كانوا، وأن لا ينال أحدا من شيعته بمكروه، وأن أصحاب علي وشيعته آمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم، وأن لا يتعقب عليهم شيئا، ولا يتعرض لأحد منهم بسوء"[٦١].

وفي هذا الجانب تعرض شيعة الإمام علي عليه السلام لأشد العقوبات وأقساها من السلطة الحاكمة، وكانت الإجراءات التي اتخذت بحقهم لم يسبق لها مثيل، فقد كتب معاوية إلى عماله: "ألا يجيزوا لأحد من شيعة علي وأهل بيته شهادة"[٦٢]، وذكر ابن أبي الحديد[٦٣] أن معاوية كتب أيضا: "من اتهمتموه بموالاة هؤلاء القوم فنكلوا به، واهدموا داره، فلم يكن البلاء أشد ولا أكثر منه بالعراق، ولاسيما بالكوفة؛ حتى أن الرجل من شيعة علي ليأتيه من يثق به، فيدخل بيته، فيلقي إليه سره، ويخاف من خادمه ومملوكه، ولا يحدثه حتى يأخذ عليه الأيمان الغليظة ليكتمنَّ عليه".

كما أورد ابن أبي الحديد[٦٤] عن المدائني أنه قال: "كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته، وكان أشد الناس بلاء حينئذ أهل الكوفة لكثرة من بها من شيعة علي عليه السلام".

وقد صور الإمام الباقر عليه السلام ما كان يلاقيه الشيعة من عظم البلاء على يد الأمويين بقوله: "وكان عظم ذلك وكبره زمن معاوية بعد موت الحسن عليه السلام، فقتلت شيعتنا بكل بلدة، وقطعت الأيدي والأرجل على الظنة، فكان من يذكر بحبنا والانقطاع ألينا سجن، أو نهب ماله، أو هدمت داره"[٦٥].

وكان من قتل من خيار رجالات الشيعة حجر بن عدي الكندي وأصحابه، فقد أورد الطبري[٦٦] أن زياد بن أبيه خطب في الجمعة، وأخر الصلاة، فقال حجر بن عدي الصلاة، فمضى في خطبته ثم قال الصلاة؟ فمضى في خطبته، فلما خشي حجر فوت الصلاة ضرب بيده إلى كف من الحصا وثار إلى الصلاة، وثار الناس معه، فلما رأى ذلك زياد نزل، فصلى بالناس، فلما فرغ من صلاته كتب إلى معاوية في أمره وكثر عليه.

والحق أن هذه الحادثة ليست وحدها السبب الرئيس في مقتل حجر، بل حبه وانتماؤه إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام وصلابته في قول الحق هي ما أزعجت السلطات، ورأت في وجوده تهديدا لكيانها وإثارة للرأي العام على سياستها القمعية، لذلك بمجرد وصول حجر وأصحابه إلى معاوية أمر بقتلهم بمرج عذراء سنة (٥١هـ)، وكان لمقتل حجر وقع كبير في أمة الإسلام لِما عرف عن ورعه وتقواه وجهاده في سبيل الإسلام، حتى روي أن عائشة لما لقيت معاوية بمكة قالت: يا معاوية أين كان حلمك عن حجر؟ فقال لها: يا أم المؤمنين لم يحضرني رشيد[٦٧]، ونقول: أين عزب عنك حلمك ودهاؤك الذي ما فتئوا يصدّعون أذاننا بهما؟ إلا أنك قتلته عن سابق تصميم وإصرار لِما يمثله من خطر على كيان السلطة الأموية وإلا ألم يسمع معاوية بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله فقد روت السيدة عائشة

قوله: "يقتل بمرج عذراء نفر يغضب لهم أهل السماوات"[٦٨].

وفي عهد زياد بن أبيه قطعت أيدي الشيعة في الكوفة ظلما وعدوانا بعد أن حصب على المنبر، فجلس حتى امسكوا، ثم دعا قوما من خاصته وأمرهم فاخذوا أبواب المسجد، ثم قال: ليأخذ كل رجل معكم جليسه، ولا يقولنّ لا ادري من جليسي، ثم أمر بكرسي فوضع له على باب المسجد، فدعاهم أربعة أربعة يحلفون بالله ما منا من حصبك، فمن حلف خلاه، ومن لم يحلف حبسه وعزله حتى صار إلى ثلاثين، ويقال بل كانوا ثمانين، فقطع أيديهم على المكان[٦٩].

٥- **الأمن المجتمعي**: يركز مفهوم الأمن المجتمعي على قدرة المجتمع في الحفاظ على نماذجه التقليدية من لغة وثقافة وهوية وعادات... وأهم مصدر من مصادر تهديد الأمن المجتمعي هما الهجرة والصراع بين الاثنيات والعرقيات المختلفة[٧٠]، ويهدف الأمن المجتمعي إلى مواجهة التهديدات الموجهة نحو الحياة الاجتماعية كالمخاطر التي تهدد النسيج الاجتماعي في دولة ما[٧١].

والحق أن الإمام الحسن عليه السلام قد عالج هذه النقطة ولم تغب عن باله، فضمنها شروط الهدنة التي أكدت على أن يؤمن الأسود والأحمر، وأن أصحاب علي وشيعته آمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم، وأن لا يتعقب عليهم شيئاً، ولا يتعرض لأحد مهم بسوء[٧٢]، ولكن ما جرى بعد موت الإمام الحسن عليه السلام كان خلاف ذلك تماما، فقد حاول معاوية تدمير النسيج الاجتماعي وتغيير التركيبة السكانية لمدينة الكوفة والبصرة، فهجرت العديد من العوائل الشيعية عن ديارها، ونفي العديد من رجالات الشيعة إلى مناطق بعيدة، وحرموا من العودة إلى مدنهم.

تتضح سياسة معاوية مما أوصى به المغيرة بن شعبة واليه على الكوفة: "لا تترك شتم علي وذمه والترحم على عثمان والاستغفار له والعيب على أصحاب علي والإقصاء لهم"[٧٣].

وفي هذا الصدد أورد البلاذري[٧٤] ما نصه: "ثم ولى زياد بن أبي سفيان الربيع بن زياد الحارثي سنة إحدى وخمسين وحول معه من أهل المصرين زهاء وخمسين ألفا بعيالاتهم، وكان منهم بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو عبد الله وبمرو توفي أيام يزيد بن معاوية، وكان أيضا أبو برزة الأسلمي عبد الله بن نضلة وبها مات وأسكنهم دون النهر".

وأورد ابن أبي الحديد[٧٥] رواية توضح ما كان يلاقيه شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، من التشريد زمن معاوية بقوله: "فاستعمل عليهم زياد بن سمية وضم اليه البصرة، فكان يتتبع الشيعة هو بهم عارف لأنه كان منهم أيام علي عليه السلام، فقتلهم تحت كل حجر ومدر، وأخافهم وقطع الأيدي والأرجل، وسمل العيون وصلبهم على جذوع النخل، وطردهم وشردهم عن العراق، فلم يبقِ بها معروفا منهم".

ونفى زياد بن أبيه عبدالله بن خليفة لاشتراكه مع حجر بن عدي بعدما أخذ عدي بن حاتم مكانه، وساومه على إطلاق سراحه على أن يأتي بخليفة فقال له: أني أخلي سبيلك على أن تجعل لي لتنفينه من الكوفة ولتسير به إلى الجبلين، قال: نعم فرجع وأرسل إلى عبدالله بن خليفة اخرج، فلو قد سكن غضبه لكلمته فيك حتى ترجع إن شاء الله[٧٦] فخرج ولحق بجبلي طي[٧٧] ونفى معاوية كريم بن عفيف الخثعمي إلى الموصل[٧٨]، وذكر ابن حجر العسقلاني أن المغيرة بن شعبة نفى صعصعة بن صوحان إلى جزيرة أو إلى البحرين[٧٩].

وكان سعيد بن سرح مولى حبيب بن عبد شمس شيعة لعلي بن أبي طالب عليه السلام، فلما قدم زياد الكوفة طلبه وأخافه، فأتى الحسن بن علي عليه السلام مستجيرا به، فوثب زياد على أخيه وولده وامرأته فحبسهم، واخذ ماله ونقض داره، فكتب الحسن بن علي إلى زياد فلم يستجب لطلبه، فكتب إلى معاوية ما فعل زياد، فعنفه واستجاب لإرادة الإمام الحسن عليه السلام[٨٠].

الخاتمة:

بعد أن رأى الإمام الحسن عليه السلام الفشل والوهن في أصحابه، ودخول الموالين لمعاوية واندساسهم في جيشه يثبطون الهمم ويبثون الإشاعة، رأى أن المصلحة العليا تقتضي إقرار الهدنة وتسليم الأمر لمعاوية ليحفظ الإسلام المحمدي وديمومته واستمراره في مواجهة المد الأموي الذي يحاول تشويه الإسلام، وتحريف الدين، وإضفاء طابع الجاهلية، وإلباس الدين ثوب القبلية.

وقد عبر الإمام الحسن عليه السلام عن رؤيته للواقع الذي يريد أن يفرضه معاوية على الأمة بقتل المخلصين من الرجال، فتنقطع الصلة بين الأمة والرسالة المحمدية التي كان هؤلاء الرجال يحملون أفكارها ومبادئها في صدورهم، ويبثونها أينما حلوا، فقال: إني خشيت أن يجتث المسلمون عن وجه الأرض، فأردت أن يبقى للدين ناعي"(٨١)، وقال أيضا: "وقد رأيت أن حقن الدماء خير من سفكها، ولم أرد بذلك إلا أصلاحكم وبقائكم"(٨٢).

وعندما عوتب على إمضاءه الهدنة وأنها أدخلت على الشيعة الذل، قال عليه السلام: "لست مذلا للمؤمنين ولكني معزهم، ما أردت بمصالحتي إلا أن أدفع القتل عندما تباطأ أصحابي ونكولهم عن القتال"(٨٣).

وقد أجاب الإمام الحسن عليه السلام سليمان بن صرد عندما سلم عليه بقوله: السلام عليك يا مذل المؤمنين؟ بكلام طويل منه: "إني لم أرد بما رأيتم إلا حقن دمائكم وإصلاح ذات بينكم(٨٤).

ولتحقيق هذا الإصلاح فإن الإمام الحسن عليه السلام رأى بثاقب بصره وبقراءته المتبصرة للواقع الإسلامي أن الأمة أحوج ما تكون إلى الأمن، وأي أمن؟ إنه الأمن الإنساني الذي يوفر كل ما يحتاجه الإنسان، فالأمن في نظر الإمام الحسن عليه السلام ليس الأمن من الخوف فقط ، وإن كان هذا مهما وضروريا، بل أدرك الإمام المجتبى أن الأمن لا يتحقق إن لم تتوفر دعائم استقراره ورسوخه، فربط

الأمن بالعامل الاقتصادي والسياسي والشخصي والبيئي، فكان بذلك قد سبق الفكر الحديث في إرساء قواعد الأمن الإنساني، وإن لم يصبغ بهذه الصبغة، ويسمى بهذا الاسم، فالمعنى واحد والنتيجة واحدة.

لذا لا عجب أن تركز شروط الهدنة فضلا عن تحقيق الأمن على ضرورة الحفاظ على الأموال والنساء والأطفال وموارد الرزق، وأن لا فرق في ذلك بين الأسود والأحمر من أبناء الإسلام، وأن توصل الحقوق إلى أصحابها أينما كانوا في ارض الله تعالى، فتحقق بذلك الأمن والاستقرار لشيعة أمير المؤمنين علي عليه السلام طيلة حياة الإمام، ولم يجرؤ معاوية على قتل أو سجن أحد من المعارضين ما دام الإمام الحسن حيا.

وقد أشار أحد الباحثين إلى ذلك بقوله: "ولم يقدم نظام معاوية على قتل أحد إلا بعد رحيل الإمام الحسن إلى الملأ الأعلى، أما في حياته فلن يتجرأ على قتل أو سجن أحد من المعارضين وخصوصا من الشيعة أنصار الإمام"(٨٥).

وفي الختام نقول ليس هناك أدل على حكمة الإمام الحسن عليه السلام ونظرته الثاقبة في تشخيص مصلحة الأمة، وتحقيق الأمن الإنساني لأفرادها، من قول الإمام الباقر عليه السلام: "والله للذي صنعه الحسن بن علي عليه السلام كان خيرا لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس"(٨٦).

Abstract

The term of human peace considers the person its basic unit in analyzing and it becomes the center of any security politician or economics or political , which is the achieving of individuals security and establishing mechanisms which oblige the state to fulfil its promises .

The main interest of Imam Al-Hassan Al-Mujtaba (pbuh) was achieving the human peace for Muslim individual by supplying good life which includes good living , individual security and individual freedom , so he faced outlaws because they threatened the human peace , but he realized that his army is dispersal and its base in Kufa is weak , he realized that fighting Muawiya Bin Abi Sufiyan will increase war time and enlarge its range , kill Muslims and destroy the human peace instead of keeping it . Imam Al-Hassan (pbuh) was obliged to accept the truce with conditions to keep human peace , achieve peace for society , save believers lives and supply good life for them .

Peaceful resistance was the method adopted by Imam Al-Hassan (pbuh) to face challenges and risks which threatened the human peace all over Islamic state . This is clear in his speech " Muawiya fought me about my right , so I left it to him for the sake of my nation and to keep their lives and I have seen that to save lives is better than shedding blood , and this may be a reason for those who wished this matter "

We discussed in our research : The definition of human peace and the historical development of this term and also the opinion of Imam Al-Hassan (pbuh) about the truce and its reasons by analyzing and comparison the conditions of Imam Al-Hassan (pbuh) and their requirements of human peace in the modern time .

هوامش البحث

(١) محمد أمين، خديجة عرفة، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م)، ص١١.

(٢) البلاذري، احمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ)،كتاب جمل من انساب الاشراف، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦م)، ج٣، ص٢٨٨.

(٣) ابن الصباغ، علي بن محمد بن احمد المكي(ت٨٥٥هـ)،الفصول المهمة في معرفة الائمة، تحقيق: جعفر الحسيني، (بيروت، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ٢٠١١)،ص٢٤٠.

(٤) محمد امين، الامن الانساني، ص١١.

(٥) العدوي، محمد احمد علي، الأمن الانساني ومنظومة حقوق الانسان دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، (القاهرة، مركز الاعلام الوطني، بلا)، ص٤.
(٦) م.ن، ص٤.
(٧) محمد امين، الامن الانساني، ص٣.
(٨) م.ن، ص٣.
(٩) يوسف، خولة محي الدين، الامن الانساني وابعاده في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج٢٨، العدد٢، (دمشق، ٢٠١٢م)، ص٥٢٥.
(١٠) موسى، غادة علي، اعادة النظر في استراتيجيات الامن الانساني في المنطقة العربية اوراق مختارة قدمت خلال المؤتمر الدولي للأمن الانساني في الدول العربية المنعقد في عمان للمدة من ١٤ - ٢٠٠٥/٣/١٥م (عمان، ٢٠٠٥م)، ص١١.
(١١) أحمد عبد الجبار، عواد، منى جلال، الديمقراطية والامن الانساني، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد٤٦، (بغداد، ٢٠١٣م)، ص٦.
(١٢) محمد امين، الامن الانساني، ص٢١.
(١٣) محمد امين، الامن الانساني، ص٢١، شنين، محمد المهدي، تحولات مفهوم الامن الانساني، بحث منشور على موقع بحوث رؤية مختلفة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠، ص٥.
(١٤) محمد امين، الامن الانساني، ص٢١.
(١٥) العدوي، الامن الانساني ومنظومة حقوق الانسان، ص٥، سالم مها رحيم، شبكة الحماية الاجتماعية والامن الانساني في العراق في اطار السياسة الاجتماعية، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، العدد ٤، (بغداد، ٢٠١٢م)، ص١١٣٦.
(١٦) سالم، شبكة الحماية الاجتماعية، ص١١٣٦.
(١٧) موسى، اعادة النظر في استراتيجيات الامن الانساني، ص١١.
(١٨) محمد امين، الامن الانساني، ص٤.
(١٩) يوسف الامن الانساني وابعاده في القانون الدولي، ص٢٥٦.
(٢٠) سالم، شبكة الحماية الاجتماعية، ص١١٤٢.
(٢١) يوسف، الامن الانساني وابعاده في القانوني الدولي، ص٥٢٧ ص٥٢٨، شنين، تحولات مفهوم الامن الانساني، ص٣.
(٢٢) سالم، شبكة الحماية الاجتماعية، ص١١٤٤.
(٢٣) سورة النساء، الآية ٨٣، سورة الانعام، الاية٨١، ٨٢، سورة البقرة، الآية ١٢٥، سورة النور، الآية ٥٥.
(٢٤) سورة يوسف، الآية ٩٩، سورة الحجر، الآية ٨٢،٤٦، سورة الشعراء، الآية ١٤٦، سورة القصص، الآية٣١، سورة سبأ، الآية١٨، سورة الدخان، الآية ٥٥.
(٢٥) سورة قريش، الآية ٤.

(٢٦) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، ج٤، ص١٦٧.
(٢٧) عمارة ،محمد، الاسلام والامن الاجتماعي، (القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨م)، ص١٧.
(٢٨) محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)، تاريخ الامم والملوك،(بيروت،دار الاميرة،٢٠١٠م)،ج٣،ص٣٣٠.
(٢٩) علي بن الحسن بن علي(ت٣٤٦هـ)،اثبات الوصية للامام علي بن ابي طالب عليه السلام، (النجف الاشرف، دار الاندلس، ٢٠٠٩م)، ص١٦٨.
(٣٠) م.ن، ص١٦٨.
(٣١) احمد بن اسحاق بن واضح(ت٢٩٢هـ)،تاريخ اليعقوبي، تعليق: خليل منصور،(طهران، مطبعة مهر، ١٤٢٥هـ)، ج٢، ص١٤٩.
(٣٢) م.ن،ج٢،ص١٤٩.
(٣٣) المسعودي، اثبات الوصية،ص١٦٩.
(٣٤) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، (بيروت، الدار اللبنانية للنشر، ٢٠٠٨م)، ج١، ص١١٢.
(٣٥) م.ن، ج٦، ص٢٦٦.
(٣٦) البلاذري، انساب الاشراف، ج٣، ص٢٨٨.
(٣٧) تاريخ الامم والملوك، ج٣، ص٣١٦.
(٣٨) المقدادي، فؤاد كاظم، الامام الحسن ومصلحة الاسلام العليا، بحث منشور في مجلة رسالة الثقلين، العدد٢٢، (قم ،١٣٧٦هـ)، ص٨٤.
(٣٩) انساب الاشراف، ج٣، ص٢٨٧. ينظر: (السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر(ت٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، اعتناء: وائل محمود الشرقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م)، ص١٢٣.
(٤٠) أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي(ت٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تحقيق: عادل مرشد،(عمان، دار الاعلام،٢٠٠٢م)، ص١٨٠. ينظر: (الحسني، هاشم معروف، سيرة الائمة الاثني عشر،(بيروت، مطابع بيروت الحديثة، ٢٠٠٩م)، مج١، ص٥٢٤.
(٤١) الفصول المهمة في معرفة الائمة، ينظر: (ابن عقيل، محمد بن عقيل بن عبدالله العلوي(ت١٣٥٠هـ)، النصائح الكافية، تحقيق: غالب الشابندر، (طهران، مطبعة ستارة، ٢٠٠٦م)، ص٢٤٨.
(٤٢) راضي، صلح الحسن،(بيروت، الاعلمي للمطبوعات، ٢٠١٠م)، ص٢٣٣.
(٤٣) آل ياسين، صلح الحسن، ص٢٣٣ ص٢٣٤، الموسوي، مصطفى، الروائع المختارة من خطب الامام الحسن، تحقيق: مصطفى الرضوي، (طهران، دار المعلم، ١٩٧٥م)، ص١٠٣.
(٤٤) سالم، شبكة الحماية الاجتماعية، ص١١٤٣.
(٤٥) شنين، تحولات مفهوم الامن الانساني، ص٣.

(٤٦) آل ياسين، صلح الحسن، ص٢٣٣ ص٢٣٤.
(٤٧) شرح نهج البلاغة، ج١١، ص٢٩.
(٤٨) العدوي، الامن الانساني ومنظومة حقوق الانسان، ص١٢.
(٤٩) سالم، شبكة الحماية الاجتماعية، ص١١٤٣.
(٥٠) آل ياسين،صلح الحسن،ص٢٣٣. ينظر:(الاحمد، فؤاد، الامام الحسن القائد والتاريخ،(بيروت، دار البيان، ١٩٩١م)، ص٨٣.
(٥١) العدوي، الامن الانساني ومنظومة حقوق الانسان، ص١٢.
(٥٢) يوسف، الامن الانساني وابعاده في القانون الدولي، ص٥٣٣.
(٥٣) سالم، شبكة الحماية الاجتماعية، ص١١٤٤.
(٥٤) العدوي، الامن الانساني ومنظومة حقوق الانسان، ص١٤.
(٥٥) آل ياسين، صلح الحسن، ص٢٣٣.
(٥٦) تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٦١.
(٥٧) تاريخ الامم، ج٣، ص٣٣٤.
(٥٨) شرح نهج البلاغة، ج١١، ص٢٨.
(٥٩) سالم، شبكة الحماية الاجتماعية، ص١١٤٤.
(٦٠) العدوي، الامن الانساني ومنظومة حقوق الانسان، ص١٦.
(٦١) آل ياسين، صلح الحسن، ص٢٣٣.
(٦٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١١، ص٢٩.
(٦٣) م.ن، ج١١، ص٢٩ ص٣٠.
(٦٤) م.ن، ج١١، ص٢٩.
(٦٥) م.ن، ج١١، ص٢٨.
(٦٦) تاريخ الامم والملوك، ج٣، ص٣٧٧.
(٦٧) م.ن، ج٣، ص٣٧٧.
(٦٨) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٦١، نجف، محمد أمين، شخصيات مهمة من أصحاب النبي والائمة عليهم السلام،(بيروت، دار المتقين،٢٠١٣م)، ص١٣٠.
(٦٩) الطبري، تاريخ الامم والملوك، ج٣، ص٣٧٧، مسكويه، أبو علي احمد بن محمد الرازي(ت٤٢١هـ)، تجارب الامم، تحقيق: أبو القاسم امامي، (طهران، دار سروش،٢٠٠١م)،ج٢، ص٢٠.
(٧٠) محمد أمين، الامن الانساني، ص١٨.
(٧١) يوسف، الامن الانساني وابعاده في القانون الدولي، ص٥٣٣.
(٧٢) آل ياسين، صلح الحسن، ص٢٣٣.

(٧٣) ابن الاثير، علي بن محمد الشيباني(ت٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي، (بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٨٧م)، مج٣، ص٣٢٦.

(٧٤) فتوح البلدان،(بيروت، دار الهلال،١٩٨٨م)،ص٣٩٦.ينظر:(ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم(ت٢٧٦هـ)، المعارف، تحقيق: ثروة عكاشة، (طهران، مطبعة شريعت، ١٤٢٧هـ)، ص٣٠٠.

(٧٥) شرح نهج البلاغة، ج١١، ص٢٩.

(٧٦) الطبري، تاريخ الامم، ج٣، ص٣٨٢.

(٧٧) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مج٣، ص٣٣١.

(٧٨) الطبري، تاريخ الامم، ج٣، ص٣٨٧.

(٧٩) أحمد بن علي(ت)،الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة، بلا، ٢٠٠٨م)، ج٥، ص٣١١.

(٨٠) ابن ابي الحديد،شرح نهج البلاغة،ج١٦،ص٢٩٨.

(٨١) الحسني، شهاب الدين، المصلحة الاسلامية في منهج أئمة أهل البيت عليهم السلام من الامام الحسن إلى الامام الرضا، بحث منشور في مجلة رسالة التقريب، العدد ٣٣، (طهران، ٢٠٠٢م)، ص٢٠٠.

(٨٢) م. ن، ص٢٠٠.

(٨٣) المقدادي، الامام الحسن ومصلحة الاسلام العليا، ص١٠٤.

(٨٤) ابن قتيبة، الامامة والسياسة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ج١، ص١٣٤.

(٨٥) الحسيني، المصلحة الاسلامية في منهج أهل البيت، ص٢٠١.

(٨٦) المقدادي، الامام الحسن ومصلحة الاسلام العليا، ص١٠٥.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله المدائني(ت٦٥٦هـ).

١- شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت، الدار اللبنانية للنشر، ٢٠٠٨م).

ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني(ت٦٣٠هـ).

٢- الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي،(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م).

البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر(ت٢٧٩هـ)

٣- كتاب جمل من انساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦م).

٤- فتوح البلدان،(بيروت، دار الهلال، ١٩٨٨م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(٢٧٩هـ).

٥- سنن الترمذي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي(ت٨٥٢هـ).

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة، بلا، ٢٠٠٨م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ).

٧- تاريخ الخلفاء، اعتناء: وائل محمود الشرقي،(بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م).

ابن الصباغ، علي بن محمد بن احمد المكي(ت٨٥٥هـ).

٨- الفصول المهمة في معرفة الأئمة، تحقيق: جعفر الحسيني، (بيروت، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ٢٠١١).

الطبري،محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)

٩- تاريخ الأمم والملوك، (بيروت، دار الأميرة، ٢٠١٠م).

ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي(ت٤٦٣هـ)

١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عادل مرشد، (عمان، دار الإعلام، ٢٠٠٢م).

ابن عقيل، محمد بن عقيل بن عبدالله العلوي(ت١٣٥٠هـ).

١١- النصائح الكافية، تحقيق: غالب الشابندر، (طهران، مطبعة ستارة، ٢٠٠٦م).

ابن قتيبه، عبدالله بن مسلم (ت٢٧٦هـ).

١٢- المعارف، تحقيق: ثروة عكاشة، (طهرا، مطبعة شريعت، ١٤٢٧هـ).

١٣- الإمامة والسياسة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

المسعودي، علي بن الحسن بن علي(ت٣٤٦هـ)

١٤- إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، (النجف الاشرف، دار الأندلس، ٢٠٠٩م).

مسكويه، أبو علي احمد بن محمد الرازي(ت٤٢١هـ)

١٥- تجارب الأمم، تحقيق: أبو القاسم امامي، (طهران، دار سروش، ٢٠٠١م).

اليعقوبي، احمد بن إسحاق بن واضح (ت٢٩٢هـ).

١٦- تاريخ اليعقوبي، تعليق: خليل منصور، (طهران، مطبعة مهر، ١٤٢٥هـ).

المراجع:

الأحمد، فؤاد

١٧- الإمام الحسن القائد والتاريخ، (بيروت، دار البيان، ١٩٩١م).

الحسني، هاشم معروف

١٨- سيرة الأئمة الاثني عشر، (بيروت، مطابع بيروت الحديثة، ٢٠٠٩م).

عمارة، محمد

١٩- الإسلام والأمن الاجتماعي، (القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨م).

محمد أمين، خديجة عرفة

٢٠- الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م).

الموسوي، مصطفى

٢١- الروائع المختارة من خطب الإمام الحسن، تحقيق: مصطفى الرضوي، (طهران، دار المعلم، ١٩٧٥م).

نجف، محمد أمين

٢٢- شخصيات مهمة من أصحاب النبي والأئمة عليهم السلام،(بيروت، دار المتقين، ٢٠١٣م).

آل ياسين، راضي،

٢٣- صلح الحسن، (بيروت، الأعلمي للمطبوعات، ٢٠١٠م).

الدوريات:

احمد عبد الجبار،عواد،منى جلال

٢٤- الديمقراطية والأمن الإنساني،بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد٤٦، (بغداد، ٢٠١٣م)،

الحسني، شهاب الدين،

٢٥- المصلحة الإسلامية في منهج أئمة أهل البيت عليهم السلام من الإمام الحسن إلى الإمام الرضا، بحث منشور في مجلة رسالة التقريب، العدد ٣٣،(طهران،٢٠٠٢م).

سالم، مها رحيم

٢٦- شبكة الحماية الاجتماعية والأمن الإنساني في العراق في إطار السياسة الاجتماعية، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، العدد ٤، (بغداد،٢٠١٢م).

شنين، محمد المهدي

٢٧- تحولات مفهوم الأمن الإنساني،بحث منشور على موقع بحوث رؤية مختلفة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠.

العدوي، محمد احمد علي

٢٨- الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة،(القاهرة، مركز الإعلام الوطني، بلا).

المقدادي، فؤاد كاظم

٢٩- الإمام الحسن ومصلحة الإسلام العليا، بحث منشور في مجلة رسالة الثقلين، العدد٢٢،(قم، ١٣٧٦هـ).

موسى، غادة علي

٣٠- إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية أوراق محتارة قدمت خلال المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية المنعقد في عمان للمدة من ١٤ - ٢٠٠٥/٣/١٥م (عمان، ٢٠٠٥م).

يوسف، خولة محي الدين

٣١- الامن الإنساني وإبعاده في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج٢٨، العدد٢، (دمشق، ٢٠١٢م).